بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202473) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202473)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-120021) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/12/08هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1749)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ورقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (112507) مائة واثنا عشر ألفًا وخمسمائة وسبعة ريالًا.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (112507) مائة واثنا عشر ألفًا وخمسمائة وسبعة ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (شاي) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/03/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/04/20هـ المتضمنة عدم المطابقة لاحتوائها على بقايا مبيد بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف لحين فسحها من الجهة المختصة يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من ذات النظام، مما يتوجب فرض غرامة جمركية وفقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وغرامة بدل مصادرة وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام، تأسيساً على ما أظهره تقرير المختبر من احتواء العينة على بقايا (مبيدات) بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على أن المؤسسة التزمت بتعليمات الجمرك وتقدمت ببيان الاستيراد وتم فسح البضاعة بموجب عدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر، وأن قرار الدائرة محل الاستئناف لم يضمّن دفعا جوهريا وهو الخاص بإجراء تحليل ثانٍ للإرسالية لشك المؤسسة بنتيجة الاختبار الأول الذي انتهى إلى عدم المطابقة حيث إن نتيجة التحليل الأول لم يحدد نسبة المبيدات أو أنّ هناك -رغم تحفظ المؤسسة- أي ضرر لسلامة أو صحة الإنسان، مما يعني أن التقرير الأول ليس له أي حجية، وأن قرار اللجنة محل الاستئناف نصّ على أنّ البضاعة تعد من البضائع الممنوعة والصحيح أنها من البضائع المسموح بها، وأن الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي منعدم وذلك لأن المؤسسة تعمل في السعودية ولن تضر مستهلكيها، وأن ما هو منسوب للمستأنفة لا يرتقي لجريمة التهريب الجمركي التي تبنى فيها الأحكام على اليقين وليس على الظن والتخمين، وأن إدانة المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي لعدم المراجعة هو تجريم دون نص مما يعد مخالفًا للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه التأكيد على حق الهيئة في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة عن جهات

قرار رقم (CR-2024-202473) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202473)

الاختصاص في الدولة وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأنه وفقًا لتقرير المختبر من هيئة الغذاء والدواء فقد تضمن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية وتوجيهًا مباشرًا بعدم الفسح، وأنّه لم يثبت لدى الهيئة وجود ما يدعيه صاحب الشأن من تقرير آخر وأن إثباته يقع على عاتقه، وأن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها بما يتوافر معه ركنا الجريمة المادي والمعنوي إضافة إلى إدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/09/18م ورد تعقيب المستأنف رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة، وقد تضمن ما ملخصه التأكيد على أن تقرير المختبر لم يتضمن نسبة المبيدات في الإرسالية والنسبة القصوى المسموح بها كما لم يتضمن ما يفيد أن نسبة المبيدات بها أي ضرر على صحة الإنسان مما يعني صلاحيتها للاستخدام، لذا فقد تقدمت المؤسسة بطلب إعادة اختبار العينة وتم الموافقة على الطلب من قبل هيئة الغذاء والدواء وسحب عينات للصنف الوارد مرة أخرى بموجب محضر سحب عينات 06465 وتاريخ 1440/08/09هـ مما يعني شك صاحبة الاختصاص في صحة التقرير الأول، ولما كان الفحص الأخير لم ترسل نتائجه إلى اللجنة الجمركية فإنه يرجع للأصل في الإثبات وهو مطابقة الصنف الوارد للمواصفات واجتيازه مخبرياً، لأن الدليل متى تولد به الاحتمال بطل به الاستدلال والأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وبالتالي فإن إعادة الفحص تعني عدم الجزم بصحة التقرير الأول.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/07/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1749)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستأنف من طلبه إعادة تحليل الإرساليّة وأن موافقة جهة الاختصاص على طلب إعادة التحليل يدل على انتفاء الجزم واليقين وعدم ثبوت التهريب الجمركي في حق المستورد ذلك أن مثل هذا الادعاء لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ بشأنها خاصة وأن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، مما يكون معه ما يدعيه من عدم سلامة ما انتهى إليه القرار بإدانته بالتهريب الجمركي وما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1749)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

قرار رقم (CR-2024-202473) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202473)

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...